الأوامر والقرارات

أمر عدد 1610 لسنة 2004 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1793 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2822 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة المنتفعين بتلك المنحة.

وعلى الأمر عدد 1211 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أوّل أكتوبر 2004 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء بعنوان سنة 2004 لقضاة المحكمة الإدارية المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل أكتوبر 2004
. الرئيس الأوّل . الكاتب العام . رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية . رؤساء الدوائر الاستئنافية . مندوبو الدولة العامون . رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية . مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار . المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ . 1 . من شبكة الأجور	69.000
. مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي أ.1.	57.000
. المستشارون المساعدون	49.000

الفصل 2 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي